

غلط رجلا ن قد نوح كل واحد صاهدي صاحبه اجزاه او يأخذ  
 كل هديه بعون نجه من صاحبه وكل هدي لا يجوز له الاكل  
 منه لا يجوز له الانتفاع بجلده ونحوه ولا يجوز مقطوع  
 الأذن كلها او كثرها واما اذا كان الزاهب من الأذن  
 الثلث او اقل اجزائه وهو الظاهر عن ابي حنيفة وعمر  
 وهو الأصح ولا يجوز الذي لا ذن له خلقة وكذا مقطوع  
 الذنب او الأذن او الألية او ذهب منو احدي عينيها والوجه  
 والحفا التي لا يخرج لها والعرج التي يمنعها عن مهابت المهي  
 والمدريضة التي لا تتلف والتي لا اسنان لها اذا كانت  
 لم تتلف **ويجوز** مقطوع الأذن والذنب والحنك واللمة  
 اذا بقي أثرها والجواهر التي لا فرق لها والحصى والشرفا  
 وهي التي سقطت اذ نهوا الحرقا وهي منقوشة **قال** ابي  
 جماعة من ذهب الاربعه ان تجزي الشرفا والحرقا وهي  
 المسحونة الاذن من كفي او غيره والحوالا والجريا اذا كانت  
 سجنية والحامل مع الكراهة ولو اصابتها العيب قبل  
 الذبح بان انكسرت رجلها او اصبحت عينيها بالاضطراب  
 وانقلاب السكين جاز استحسانا لا قياسا واديب

السنن

السنن الذي يجوز في الهدية النبي وهو من الابل خمس سنين وطعن في  
 السادسة ومن البقر ما لسنين في وطعن في الثالثة ومن  
 الغنم ما لسنه وطعن في الثالثة ولا يجوز ذبونه النبي اسلا  
 الجذع من الضأن وهو ما يابن عليه الكتل السنه واما يجوز  
 اذا كان عظيما وقيل ما لسنه اسهدا كان عظيما واما  
 اذا كان صغيرا مجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنه كامله كما في  
 المعز والذكرون المعز والضأن افضل اذا استويا في  
 الاوصاف والالائي من الابل والبقر افضل اذا استويا ايضا  
 اه ما خصه علي من ذهب ابي حنيفة **وعند الامام احمد**  
 اذا نحر الهدي فريه علي مسانتي الحرم لما روي انس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نحر حنظل بدنان سورقاه من ساء  
 اقتطع رواه ابو داود وان قسمها فهو افضل لان بقسمها يتفق  
 ايضا الي مستحسها ويكفي المسكين ثوب النبي والرجام و  
 الهدية هو ما يهدي الي الحرم من نعم وغيرها والاصح ما  
 يذبح من ابل وقمر ونعم اهلية ايام النحر بسبب العيب  
 تقربا الي الله تعالى **ولا تجزي** الحصية في غير هذه الثلاثة  
 والجمري يستلمن ابي مكة واهدي النبي صاهي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University